تعديل لجنة الاستئناف لقرار لجنة الفصل

رقم القضية لدى لجنة الفصل	رقم قرار لجنة الفصل	تاريخ صدور القرار
32/61	1026/ل/د1/2012م لعام 1433هـ	1433/7/22هـ الموافق 2012/6/12م
رقم قرار لجنة الاستئناف	**تاريخ صدور القرار**	**نوع الدعوى**
قرار رقم 692/ل.س/2013 لعام 1434هـ	1434/7/24هـ الموافق 2013/6/3م	جزائية
التصنيف الموضوعي		
التلاعب والاحتيال في السوق المالية		

الوقائع

تتلخص وقائع هذه الدعوى التي أوردها القرار محل الاستئناف في أن هيئة السوق المالية تقدمت إلى لجنة الفصل بخطابها المرافق له قرار الاتهام رقم (...) لعام 1432هـ، المتضمن توجيه الاتهام للمدعى عليه بمخالفته نظام السوق المالية، من خلال ممارسة أعمال الأوراق المالية من دون الحصول على ترخيص نظامي من الهيئة، مخالفاً بذلك المادة الحادية والثلاثين من نظام السوق المالية، والمادة الخامسة من لائحة أعمال الأوراق المالية، وفقاً للوقائع التالية: أولاً: قام المتهم في مطلع شهر فبراير من العام 2005م من خلال مؤسسة (أ) المملوكة له، باستقطاب عدد كبير من المستثمرين عن طريق إبرام عقود استثمارية معهم، الغرض منها استثمار أموالهم في سوق الأسهم السعودية بيعاً وشراءً مقابل نسبة معينة من الأرباح يحصل عليها المتهم، وبعد استقطاع هذه النسبة يتم توزيع أرباح شهرية على المستثمرين، وبناءً على هذه العقود استطاع المتهم جمع مبالغ مالية تصل إلى (85,000,000) ريال، وقد تم إيداعها في محفظته الخاصة. 2-قام المتهم بإدارة محفظتين استثماريتين، وذلك عن طريق الحصول على الرقم السري للمحفظتين الاستثماريتين من صاحب المحفظة، مقابل الحصول على ما نسبته (10%) إلى (20%) من الأرباح المحققة. ثانياً: الأدلة والقرائن المؤيدة لثبوت المخالفة: 1) خطابا صاحب السمو الملكي أمير منطقة عسير رقم (....) وتاريخ 1432/3/4هـ، ورقم (....) وتاريخ 1432/4/1 هـ، المرافق لهما عدد من المستندات التي تثبت قيام المتهم بممارسة أعمال الأوراق المالية دون الحصول على ترخيص من الهيئة، ومن ضمن تلك المستندات نسخة من عقد الاستثمار المبرم بين المتهم وعدد من المستثمرين لاستثمار أموالهم في سوق الأسهم. 2) إقرار المتهم المثبت في محضر التحقيق الذي أجرته لجنة توظيف الأموال بإمارة منطقة عسير معه، بممارسته لأعمال الأوراق المالية، وأن النشاط الفعلي لمؤسسته (أ) هو تشغيل وإدارة محافظ استثمارية. 3) إقرار المتهم المثبت في محضر التحقيق بأن بداية ممارسته لأعمال الأوراق المالية المتمثل بنشاطه في تشغيل وإدارة المحافظ الاستثمارية كان في شهر محرّم من عام 1426هـ الموافق شهر فبراير من 2005م. 4) إقرار المتهم المثبت في محضر التحقيق بأنه كان يقوم باستقبال مبالغ مالية عن طريق شيكات مصدقة لقاء عقود مبرمة بين الطرفين ويتم إيداع تلك المبالغ في

حسابه الاستثماري التابع لمحفظته الخاصة به، وهذا يؤكد قيامه بممارسة أعمال الأوراق المالية. 5) إقرار المتهم المثبت في محضر التحقيق بأنه كان يقوم بممارسة أعمال الأوراق المالية عن طريق إدارة المحافظ الاستثمارية للمستثمرين والحصول منهم على الأرقام السرية لمحافظهم الاستثمارية. 6) إقرار المتهم المثبت في محضر التحقيق بقيامه باستقبال أموال تراوحت ما بين (75,000,000) ريال إلى (85,000,000) ريال من أشخاص يتراوح عددهم ما بين (300) إلى (600) شخص عن طريق شيكات مصرفية لاستثمارها لهم في سوق الأسهم السعودي من خلال محافظه الاستثمارية، مقابل حصوله على ما نسبته (25%) من صافي الأرباح المحققة، وكذلك قيامه بإدارة محفظتين استثماريتين مقابل حصوله على ما نسبته (10%) إلى (20%) من الأرباح المحققة. 7) صور من بعض عقود الاستثمار التي وقعها المتهم مع بعض المستثمرين (تحمل اسم المؤسسة التابعة له وهي مؤسسة (أ))، وتنص في مقدمتها على أن المتهم لديه الخبرة والدراية الكافية للتعامل مع المحافظ المالية في بيع وشراء الأسهم، وأن العقد يهدف في مجمله إلى تنظيم طريقة هذا الاستثمار، بما في ذلك التزامات وحقوق الأطراف وآلية توزيع الأرباح، بحيث يحصل المتهم على نسبة (25%) من صافي أرباح المبلغ محل الاستثمار، وهي عقود تؤكد أن المتهم كان يقوم بممارسة أعمال الأوراق المالية. 8) مجموعة من صور الشيكات المودعة والمصدرة عن طريق عدد من المستثمرين لصالح المتهم، تثبت قيامه بممارسة أعمال الأوراق المالية عن طريق استثمار المتهم لأموال المستثمرين في سوق الأسهم السعودية بيعاً وشراءً مقابل نسبة معينة من الأرباح يحصل عليها المتهم. رابعاً: الطلبات: استناداً إلى ما سبق بيانه من مخالفات قام بها المتهم المذكور، فإن تلك الأعمال والممارسات غير المشروعة التي تتطلب ترخيصا من الهيئة تمثل تعدياً واضحاً على مشروعية ونزاهة التعامل في الأوراق المالية، وتؤثر سلباً في كفاءة السوق واستقراره، وانطلاقاً من دور الهيئة الإشرافي والرقابي في حماية المواطنين والمستثمرين من الممارسات غير العادلة وغير السليمة، وحرصاً منها على تحقيق العدالة والشفافية المطلوبة في معاملات الأوراق المالية، وفقاً لما هو منصوص عليه في نظام السوق المالية، فإنها تطلب من اللجنة الآتي: أ) إيقاع الحجز التحفظي على الحسابات المصرفية والمحافظ الاستثمارية الخاصة بالمتهم بمبلغ قدره (100,000) مئة ألف ريال، استناداً إلى الفقرة الفرعية (7) من الفقرة (أ) من المادة التاسعة والخمسين من نظام السوق المالية. ب) منع المتهم من السفر احتياطياً لحين الانتهاء من هذه القضية وصدور قرار نهائي وتنفيذه، استناداً إلى الفقرة الفرعية (8) من الفقرة (أ) من المادة التاسعة والخمسين من نظام السوق المالية. ج) إدانة المتهم بمخالفة المادة الحادية والثلاثين من نظام السوق المالية والمادة الخامسة من لائحة أعمال الأوراق المالية، وإيقاع العقوبات التالية عليه: 1-إيقاع عقوبة السجن المقررة نظاماً، استناداً إلى الفقرة الفرعية (2) من الفقرة (أ) من المادة الستين من نظام السوق المالية. 2-فرض غرامة مالية عليه قدرها (100,000) مئة ألف ريال، استناداً إلى الفقرة الفرعية (1) من الفقرة (أ) من المادة الستين من نظام السوق المالية. 3-منعه من مزاولة الوساطة أو إدارة المحافظ أو العمل مستشاراً استثمارياً مدة ثلاث سنوات، استناداً إلى الفقرة الفرعية (6) من الفقرة (أ) من المادة التاسعة والخمسين من نظام السوق المالية.

وقد أصدرت لجنة الفصل في منازعات الأوراق المالية قرارها رقم 1026/ل/د1/2012م لعام 1433هـ، القاضي بالآتي:

"ثبوت مخالفة المدعى عليه للمادة (31) من نظام السوق المالية، والمادة (5) من لائحة أعمال الأوراق المالية، وإيقاع العقوبات التالية عليه:

1-فرض غرامة مالية قدرها (100,000) مئة ألف ريال عن هذه المخالفة.

2-منعه من مزاولة أعمال الوساطة، وإدارة المحافظ، والعمل مستشاراً استثمارياً لمدة ثلاث سنوات".

وبعد تسلم المدعي نسخة من قرار لجنة الفصل تقدم بمذكرة استئناف عليه، ذكر فيها أن تهمة مخالفة نظام السوق المالية ولوائحه الموجهة ضده غير صحيحة؛ للأسباب الآتية: 1. لم تقدم المدعية بينة على مخالفته لنظام السوق المالية. 2. أنه ينكر إقراره القيام بهذه الأعمال المذكورة في محضر التحقيق؛ وذلك للتناقض في مضمونه، إذ ورد فيه أنه استقبل أموالاً تتراوح بين (75.000.000) ريال و(85.000.000) ريال من أشخاص يتراوح عددهم بين (300) إلى (600) شخص، فلو تجاوز عن الفارق بين الرقمين الماليين، فكيف لمتهم يحقق معه لا يستطيع تذكر عدد الأشخاص؟! وهل من المعقول أن يصمت هذا العدد عن المطالبة بحقوقهم مدة تجاوزت ست سنوات؟! وهل تقدم هؤلاء بشكوى ضده؟ 3. إن العقود التي استندت إليها المدعية غير صحيحة، وجميعها صور وليست أصلية، وبإمكان أي شخص أن يعمل مثلها. 4. أنه لم يستخدم مكتبه في غير النشاط المخصص له، حتى إن صور العقود ليس فيها ما يشير إلى صفة المكتب. 5. أنه لم يقم بإدارة محفظتين استثماريتين، وهو ادعاء غير صحيح، ويطلب إثبات اسم مالك المحفظتين الاستثماريتين، وأين المقابل لإدارة المحفظتين؟ وكم القيمة لذلك؟ ثم إن المدعية عجزت عن تقديم بينة واحدة على التهمة التي وجهتها ضده. وختم استئنافه بطلب رد الدعوى والحكم ببراءته من التهمة المنسوبة إليه.

الأسباب

بعد اطلاع لجنة الاستئناف على الأوراق الثابتة في ملف الدعوى، ودراسة القرار محل الاستئناف، وأسباب الاعتراض عليه، وحيث إن الاستئناف قُدم خلال الأجل المحدد نظاماً، فقد رأت اللجنة النظر فيها من الناحية الموضوعية، وحيث انتهى قرار لجنة الفصل المستأنف ضده إلى ثبوت مخالفة المدعى عليه للمادة (31) من نظام السوق المالية، والمادة (5) من لائحة أعمال الأوراق المالية؛ إذ ثبت لديها أن المدعى عليه قام بجمع الأموال، عن طريق إبرام عقود استثمارية عبر مؤسسة (أ) العائدة له؛ لغرض استثمارها في سوق الأسهم السعودية بيعاً وشراءً، مقابل الحصول على نسبة معينة من الأرباح، يحصل بعدها المستثمر على أرباح شهرية، وقد تم إيداع مجموع تلك المبالغ بالمحفظة الاستثمارية العائدة للمدعى عليه، وكذا قيامه بإدارة محفظتين استثماريتين عن طريق الحصول على الرقم السري من صاحب المحفظة، مقابل حصوله على ما نسبته (10%-20%) من الأرباح، وذلك من دون الحصول على ترخيص من هيئة السوق المالية؛ باعتبار أن تلك الممارسات والأعمال تعد من أعمال الوساطة، واستندت اللجنة إلى المادة (31) من نظام السوق المالية، التي تنص على أنه: "يقتصر عمل الوساطة على من يكون حاصلاً على ترخيص ساري المفعول، ويعمل وكيلاً لشركة مساهمة مرخص لها بممارسة أعمال الوساطة، ما لم يكن ذلك الشخص قد استثني من تلك المتطلبات حسب الفقرة (ج) من المادة الثانية والثلاثين"، وإلى المادة (5) من لائحة أعمال الأوراق المالية، التي تنص على أنه: "يحظر على أي شخص ممارسة أعمال الأوراق المالية في المملكة، ما لم يكن: 1) شخصاً مرخصاً له من الهيئة. 2) أو شخصاً مستثنى وفقاً للملحق (1) من هذه اللائحة"، وإلى المادة (60/أ) من نظام السوق المالية، التي تنص على أنه: "يعد أي شخص يقوم بممارسة الوساطة أو يدعي ممارستها دون ترخيص مخالفاً لأحكام المادة الحادية والثلاثين من هذا النظام، وتطبق بحقه أي من العقوبتين الآتيتين أو كلتيهما: 1. غرامة مالية لا تقل عن عشرة آلاف ريال (10,000 ريال) ولا تزيد

عن مائة ألف ريال (100,000 ريال) عن كل مخالفة. 2. السجن لمدة لا تزيد عن تسعة أشهر". وتؤيد لجنة الاستئناف ما انتهت إليه لجنة الفصل في هذا الشأن.

وحيث انتهت لجنة الفصل في الفقرة رقم (1) من القرار إلى فرض غرامة مالية على المدعى عليه قدرها (100,000) ريال عن هذه المخالفة؛ إذ إن نظام السوق المالية قد أعطى اللجنة صلاحية تقرير وتقدير الغرامة ما بين حدها الأدنى (10,000) ريال وحدها الأعلى (100,000) ريال، فقد رأت اللجنة تحديد تلك الغرامة بمبلغ (100,000) مئة ألف ريال، وتؤيد لجنة الاستئناف ما انتهت إليه لجنة الفصل في هذا الشأن.

وحيث انتهت لجنة الفصل في الفقرة رقم (2) من القرار، إلى منع المدعى عليه من مزاولة أعمال الوساطة، وإدارة المحافظ، والعمل مستشاراً استثمارياً لمدة ثلاث سنوات، فإن لجنة الاستئناف ترى أن المادة الستين من نظام السوق المالية حصرت العقوبة في الغرامة المالية أو السجن لمدة لا تزيد على تسعة أشهر أو كليهما، وذلك فيما يتعلق بممارسة الوساطة أو ادعاء ممارستها دون ترخيص، وهو الوصف الذي ينطبق على هذه المخالفة، ولذلك فإنها ترى أن إيقاع عقوبة المنع من مزاولة أعمال الوساطة وإدارة المحافظ، والعمل مستشاراً استثمارياً لا يتفق مع نص المادة الستين؛ لأنه يعد نصاً خاصاً.

أما ما ذكره المستأنف في استئنافه، فإنه لم يخرج عما سبق أن أبداه أمام لجنة الفصل، وأجابت عنه في أسباب قرارها.

فلهذه الأسباب

قررت لجنة الاستئناف الآتي:

1-تأييد ما انتهى إليه قرار لجنة الفصل في الفقرة رقم (1) من قرارها رقم 1026/ل/د1/2012م لعام 1433هـ.

2-إلغاء الفقرة رقم (2) من القرار نفسة.